

## قوانين

## تعليمات

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٣

تاريخ القرار : ١٤/ ذوالحجة / ١٤٢٠هـ

٢٠٠٠/٣/٢٠

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ١٩ ) لسنة ٢٠٠٠

قانون

تعديل قانون الادعاء العام الرقم ب ( ١٥٩ ) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة ( ج ) من البند ( ثانيا ) من المادة

( ٦٢ ) من قانون الادعاء العام الرقم ب ( ١٥٩ )

لسنة ١٩٧٩ ، ويحل محله ما يأتي :

ج - انتهاء الخدمة : وتفرض هذه العقوبة على عضو

الادعاء العام اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة

من محكمة مختصة عن قتل لا يتلف وشرف

وظائفه ، او اذا ثبت عن محاكمة تجريها

اللجنة عدم اهليته للاستمرار في الخدمة ،

ويتخذ مجلس العدل قرارا بسحب بسده

الى حين صدور المرسوم الجمهوري بانهاء

خدمته .

المادة - ٢ -

يلغى نص البند ( اولاً ) من المادة ( ٦٣ ) من القانون ،

ويحل محله ما يأتي :

اولاً - لمجلس العدل انهاء خدمة نائب المدعي العام

من الصنف الرابع او نقله الى وظيفة مدنية ،

بناء على قرار مسبب بعدم اهليته للاستمرار

في الخدمة في جهاز الادعاء العام ، ويتخذ

مجلس العدل قرارا بسحب يده الى حين

صدور المرسوم الجمهوري بانهاء خدمته او

نقله الى وظيفة مدنية .

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

صلاح حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لفرض منح مجلس العدل صلاحية سحب بسده

عضو الادعاء العام الذي ثبت عدم اهليته للاستمرار

بالخدمة في جهاز الادعاء العام ،

نقد شرع هذا القانون .

استنادا الى احكام البندين ( اولاً ) و ( خامساً )  
من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ( ١٥٩ ) فسي

١٩٩٩/٨/٢٤ م .

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات

مراجعة الوافدين لمراكز صحة الوافدين

المادة - ١ -

اولاً - على كل عراقي بمن فيهم العسكريين وعوائلهم

يدخل العراق مراجعة مراكز صحة الوافدين

في المنافذ الحدودية لاجراء الفحص الفوري

للتثبيت من سلامته من مرض متلازمة العوز

المناعي المكتسب اذا كان قد امضى خارج

العراق ( ٩٠ ) تسعين يوماً فاكثر اما اذا لم

يمض هذه المدة فيتم تزويده ببطاقة مراجعة

من المركز المذكور لغرض فحصه في مراكز

صحة الوافدين داخل العراق خلال عشرة

ايام تبدأ من التاريخ المثبت في البطاقة .

ثانياً - تعتمد الشهادات الصحية الصادرة من

مؤسسات صحية رسمية خارج العراق التي

لم يمض على تاريخ اصدارها عشرة ايام والتي

ثبتت خلو الوافد العربي والاجنبي من متلازمة

العوز المناعي المكتسب على ان يصادق عليها

مركز صحة الوافدين في المنفذ الحدودي

العراقي .

ثالثاً - يفحص الوافد العربي والاجنبي في المنفذ

الحدودي العراقي في حالة عدم تقديمه

الشهادة الصحية المنصوص عليها في البند

( ثانياً ) من هذه المادة .

المادة - ٢ -

اولاً - يتم فحص العسكريين العراقيين وعوائلهم

في مستشفى الرشيد العسكري .

ثانياً - يتم فحص العسكريين العرب والاجانب

وعوائلهم في مستشفى الرشيد العسكري

اذا كانوا من طلبة الكليات والمعاهد العسكرية

او من المشاركين في الدورات العسكرية

داخل العراق او مندوبين من الجهات

العسكرية .

المادة - ٣ -

يتم اجراء فحص العوز المناعي على زوار العتبات

المقدسة في المنافذ الحدودية على قرار بقية

الوافدين من العرب والاجانب .